

قرار جماعي إضافي رقم 528
بتاريخ 27/07/2020 الموافق لـ 27/07/2020

المتعلق بتعديل الفصل 48

من القرار الجبائي رقم 495 بتاريخ 02 غشت 2017 الذي يحدد نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015 .
- ✓ بناء على الظهير الشريف 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بمثابة قانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
- ✓ بناء على المرسوم عدد 451-02-17 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- ✓ بناء على القرار الجبائي البلدي رقم 495 بتاريخ 02 غشت 2017 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران.
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لافران المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020 المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020.

يقرر مايلي :

الفصل الثامن والأربعون

رسوم رفع نفايات الحقائق وبقايا

المواد الصناعية المتروكة على الطريق العمومية

يعدل الفصل الثامن والأربعون كمايلي :

.....*

.....*

.....*

- يحدد سعر رمي النفايات وترك الأكياس البلاستيكية وتلويث مياه البرك والأودية والمساحات الخضراء ، واقتلاع الأشجار والأزهار بالحدائق والمنتزهات العمومية في 100.00 درهم عن كل مخالفة .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد عامل إقليم افران

الرئيس

هشام عفيفي



27 JUL 2020

العامل

عبد الحميد المزيك

